

جمهوريّة مصر العربيّة
وزارَة التُجَارَة والصِناعَة
الوزير

سجل فني ٦١٣ - ٦١٢

سيرة

قرار

وزير التجارة والصناعة

رقم ٤٩٧ لسنة ١٩٨٤

بتعميّل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ١٨٦ لسنة ١٩٧٨

باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ في شأن السجل الصناعي

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ في شأن السجل الصناعي،

وعلى قانون تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية الصادر بالقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٧،

وعلى قرار وزير الطيران والملاحة والنقل البحري رقم ١٨٦ لسنة ١٩٧٨ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ في شأن السجل الصناعي،

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية الصادرة

قدر

(المادة الأولى)

يستبدل نصوص المواد أرقام (٨)، (٩)، (١٠)، (١١)، (١٥)، (١٩)، (٢٥)، (٢٨) من القرار الوزاري رقم ١٨٦ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه، النصوص الآتية:

مادة (٨)

يكون طلب القيد في السجل المشار إليه خلال ثلاثة أيام من تاريخ بدء الإنتاج للمنشأة، وذلك على النموذج الذي تحدده الجهة الإدارية المختصة ويصدر به قرار من الوزير المختص بشئون الصناعة.



نـاـع لـسـاـر (٢٩٧)



جـمـهـورـيـة مـصـر العـرـبـيـة
وزـارـة الـتـجـارـة وـالـصـنـاعـة
الـوزـير

مـادـة (٩)

يرفق بالطلب المشار إليه في المادة السابقة وعند التجديد صور المستندات الآتية:

- ١- رخصة التشغيل.
- ٢- مستخرج حديث من السجل التجاري.
- ٣- شهادة القيد في الغرفة الصناعية.

مـادـة (١٠)

يمكون طلب تعديل بيانات السجل المذكور أو بعضها على النموذج الذي تعدد الجهة الإدارية المختصة ويصدر به قرار من الوزير المختص بشئون الصناعية، وذلك بالنسبة للبيانات التي تحدث تأثيراً جوهرياً في الطاقة الإنتاجية للمنشأة أو الوضع القانوني لها، وعلى الأخص:

(أ) تغيير اسم المنشأة أو أصحابها.

(ب) تغيير رأس مال المنشأة.

(ج) تغيير في الطاقة الإنتاجية للمنشأة.

ولمجلس إدارة الجهة الإدارية المختصة تحديد بيانات جوهريات أخرى متى استوفت أي من المعيارين سالفى الذكر.

على أن يقدم الطلب المذكور خلال تسعين يوماً من حدوث التغيير مرفقاً به المستندات الدالة على حدوث التعديل وبخاصة المستندات الموضحة بمادة السابقة.

مـادـة (١١)

يمكون طلب تجديد القيد بالسجل الصناعي على النموذج الذي تعدد الجهة الإدارية المختصة ويصدر به قرار من الوزير المختص بشئون الصناعية، مرفقاً به المستندات الدالة على حدوث التغيير في بيانات القيد الأصلية في حالة حدوثها، وذلك في حدود المستندات الواردة في المادة التاسعة من هذه اللائحة والمستندات التي يرى صاحب الشأن تقديمها.



الـوزـير



جمهورية مصر العربية

وزارة التجارة والصناعة

الوزير

مادة (١٥)

يمنح صاحب المنشأة شهادة القيد أو التعديل أو التجديد في السجل الصناعي طبقاً لاحكام الفقرة الثانية من المادة الرابعة من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه على النموذج الذي تحدده الجهة الإدارية المختصة ويصدره قرار من الوزير المختص بشئون الصناعة، ويخطر صاحب الشأن بإجراء القيد أو التعديل أو التجديد بخطاب موصى عليه بعلم الوصول أو بتسليمه له باليد بعد التوقيع بالاستلام، وعند تعديل أي من بيانات المنشأة يتم إصدار شهادة قيد جديدة وفقاً للبيانات المعدلة.

مادة (١٩)

يخطر صاحب الشأن بمضمون قرار الشطب بخطاب موصى عليه بعلم الوصول وذلك على عنوان المنشأة.

مادة (٢٥)


يختص سكرتير لجنة التظلمات بالاختصاصات التالية، بمراعاة المواعيد والإجراءات الواردة بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه:

- ١- تنفيذ توجيهات رئيس اللجنة.
- ٢- إعداد الإخطارات لأعضاء اللجنة وأصحاب الشأن، وإرسالها بعد اعتمادها من رئيس اللجنة قبل موعد انعقاد اللجنة بوقت كافٍ.
- ٣- إعداد جدول أعمال اللجنة والتقارير الازمة لها واستيفاء ما تطلبه اللجنة.
- ٤- تسجيل محاضر جلسات اللجنة وقراراتها والتواقيع عليها قبل توقيع الرئيس والأعضاء، وذلك في سجل خاص يعد لذلك مرقم ومختوم الصفحات بخاتم الدولة الرسمي.

مادة (٢٨)

يقوم العاملون بالجهة الإدارية المختصة من لهم صفة الضبطية القضائية بتحرير المخالفات التي يرتكبها أصحاب المنشآت بالمخالفة لاحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه، على النموذج الذي تصدره الجهة الإدارية المختصة، وذلك تطبيقاً لحكم المادة التاسعة من هذا القانون.





جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

١٦٨ / ٢٩٧

(المادة الثانية)

يضاف إلى القرار الوزاري رقم ١٨٦ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه، مادة جديدة برقم (١٦ مكرراً)، تنصها الآتي:

يجوز بموقفة رئيس الجهة الإدارية المختصة منح المنشأة سجلاً صناعياً مشروطاً، وذلك لحين استيفاء المنشأة أي من البيانات والمستندات والإجراءات المنصوص عليها في المادتين (٨) و(٩) من هذه اللائحة أو المنصوص عليها في أي من القوانين والقرارات النافذة. ويشترط لمنح السجل الصناعي وفقاً لأحكام الفقرة السابقة ثبوت جدية المشروع الصناعي، ويصدر بتحديد ضوابط السجل الصناعي المشروط وجدية المشروع قرار من مجلس إدارة الجهة الإدارية المختصة.

(المادة الثالثة)

ينتظر العمل بالنماذج المعهود بها إلى حين صدور النماذج وفقاً لأحكام المواد (٨) و(١٠) و(١١) و(١٥) المستبدلة في هذا القرار، كما يستمر العمل بالسجلات الصناعية المؤقتة النافذة وقت العمل بهذا القرار إلى حين انتهاء المدة المحددة بها أو إلى حين إتمام المعاينة وفقاً للإجراءات المعهود بها لدى الجهة الإدارية المختصة، أيهما أقرب.

(المادة الرابعة)

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار.

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير

التجارة والصناعة

١٦

مهندس طارق قابيل

